

لكان اقرب الا ان لنا ان نقول الخاصه وجه
 اخر **فصل** واما الركن الثاني
 وهو الفرع فله شروط اخدها ان لا يكون
 منصوصا عليه وثانيها قيام علة حكم
 الاصل فيه وثالثها ان لا يتفاوت حال الاصل
 والفرع ورابعها ان لا يثبت بها خلاف حكمها
 في الاصل وخامسها ان لا يتاخر حكم الاصل
 عنه على خلاف وتسادسها ان يتحد موقعها
 على خلاف **اما** الشرط الاول فلان ثبوت
 حكمه بالنص يعنيه عن القياس فاما متى
 كان ثبوت الاصل غير طريق ثبوت الفرع
 فحاجب ان يقاس عليه الفرع تأكيد او ان ساوله
 نص على حاله **واما** الشرط الثاني وهو قيام
 علة حكم الاصل فيه فاعلم ان القياس قد يغفل

الفرع

الفرع باوضا ولا يشتمل خصمه وجودها في الفرع
 فيكون له ان ينافيه في ذلك وقد لا يشتمل وجودها
 في بعض الفرع فممتنع القياس من قياس جميع
 الفرع بتلك العلة وان رام القياس ان يقين
 ما وجد **فيه** العلة خاصه جاز اذا امكن
 ان يكون بعض ذلك الفرع مغفلة دون البعض
 وقد يغفل القياس الاصل بغلة لا توجد في الاصل
 عند خصمه او لا يوجد في بعضه فله ان يمتنع من
 زد الفرع الى جميع ذلك الاصل فان رده الى
 الموضع التي وجد **فيه** تلك العلة جاز ذلك
 الا ان يمتنع ما يمتنع من تغليل بعض الاصل دون
 بعض وذلك كمتنع **أحكام** الشافعي من قياس
 الجص على البرز لعله انه مكمل بقولهم ان علة
 تحريم التفاضل في البرز هي قلة واحد شايغ